

شرح آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي | المجلس الرابع #آداب_المشي_إلى_الصلاه

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقفنا عند اه باب او المسائل المتعلقة بسجود السهو وآآ سجود السهو كما سيذكر المؤلف يشرع لزيادة ونقص - 00:00:00
وشك بزيادة ونقص وشك. وستأتي ان الزيارة تكون في الافعال والزيادة في آآ الاقوال والنقص يكون في الاركان وفي الواجبات ثم يتكلم بعد ذلك عن الشك نعم يا شيخ احسن الله اليكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:23

قال الامام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى وغفر له ولهم للحاضرين امين. واما سجود السهو فقال احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد. قال الخطاب - 00:00:52

المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديث ابن مسعود وابي هريرة وابي سعيد وابن بحينة وسجود السهو يشرع لزيادة هذه الاحاديث الخمسة ذكرها ايضا الشيخ منصور في - 00:01:12

الشاف القناع هذه التي عليها مدار سجود السهو حديث ابن مسعود حديثين او حديثان لابن مسعود الحديث الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدي رواه الامام مسلم - 00:01:26
والحديث الآخر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بهم احدى صلاتين العشي ركعتين خمسة صلى بهم خمسا آآ تذكر وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وسجد سجدين وحديث ابي هريرة - 00:01:42

المراد بحديث اليدين مشهور وحديث ابن سعيد المشهور اذا صلى احدكم فلم يدرى كم صلى ثلاثا واربعا فليطرح الشك قل يا ابني على ما استيقن حديث ابن بحينة هذا الذي في - 00:01:58

فصلى احدى صلاتين العشي وهذه الاحاديث هي التي عليها مدار سجود السهو نعم وسجود السهو يشرع لزيادة ونقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصيرك وسواس فيطرحا - 00:02:12

وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة. وكذا يعني يطرح الوسواس في الوضوء والغسل وازالة النجاسة. نعم. فمتنى زال سيتكلم عن الزيادة ومراد آآ القسم الاول الزيادة في الافعال هذا القسم الاول - 00:02:30

ثم سيفتتح بالزيادة في ما الاقوال؟ نعم. فمتنى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت وسهو يسجد له. لقوله النوع الاول ان يزيد فعلا من جنس الصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا اذا كان عمدا فتبطل الصلاة واما اذا سهى - 00:02:46
زادها سهو فليسجد له سجود السهو. نعم. لقوله عليه السلام اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين رواه مسلم. ومتى عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير وان زاد ركعة قطع متى ذكر بغير تكبير وبنى على فعله قبلها ولا زاد ركعة فتنذك في اثنائها فانه يجلس مباشرة - 00:03:05

يجلس في الحال ويتشهد يسلم نعم وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم يسجد ويسلم. ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوقة ولا يدخل معه من علم انها زائدة. وان كان اماما على منفردا - 00:03:28

اا لا يعتقد بالرکعة اذا كان يعلم انها زائدة فلا يعتد بها اذا دخل فيها فان صلاته ولا تتعقد وقال ولا يدخل معه من علم انها زائدة. اما اذا كان جاهلا فان صلاته تتعقد ومتى علم انها زائدة فانه يأتي برکعة - [00:03:45](#)
يأتي برکعة نعم. وان كان اماما او منفردا فنبهه ثقنان لزمه الرجوع ولا يرجع اذا نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه لانه صلی الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليد - [00:04:07](#)

اا ان يتيقن صوابه يعني يتيقن بصواب نفسه آا لا يرجع اذا نبهه واحد الا ان يتيقن آا صواب نفسه كذلك لو نبهه ثقنان وعنه صواب نفسه فانه يقدم صواب نفسه - [00:04:18](#)

ويعمل بصواب نفسه ولا يجوز له الرجوع اليهما لانه صلی الله عليه وسلم لم يرجع الى قوله ذي اليدين. نعم. ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلی الله عليه وسلم الباب وحمله امامه ووضعها. وان اتي بقول - [00:04:39](#)

سيتكلم عن زيادة الاقوال الان سيتكلم عن زيادة الاقوال اولا اه اذا اتي بقول المشروع بغير موضعه والثاني اذا تكلم اه اذا سلم قبل اتمامها عمدا اذا سلم قبل اتمامه عمدا - [00:04:54](#)

والثالثة اذا تكلم سهوا قال وان اتي بقول مشروع نعم؟ في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به. وبينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلی الله عليه وسلم اذا - [00:05:13](#)

نسى احدكم فليسجد سجدين. اذا اتي بقول مشروع بغير موضعه كما لو قرأ في قعوده وتشهد في قيامه فان الصلاة لم تبطل وبينبغي المراد بها يستحب بينبغي كما قال في الانصاف - [00:05:27](#)

ان بينبغي المراد بها يستحب وهو المذهب طبعا يسن له السجود لسهوه. اما اذا قرأ في قعوده وتشهد في قيامه فان الصلاة لم تبطل وكذلك لو تشهد في قيامه متعمدا فاذا اتي بقول مشروع في غير موضعه سهوا فانه يستحب له - [00:05:40](#)

سجود السهو النوع الثاني اذا سلم قبل اتمامه عمدا نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها - [00:06:02](#)

نعم لو سلم قبل اتمامه عمدا آا فان الصلاة اه تبطل وادا كان سهوا ثم ذكر قريبا عرفا يراد بها عرفا هنا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها - [00:06:17](#)

هذا ما قدمه في الاقناع والمذهب انها تبطل ولو تكلم لمصلحتها المذهب هنا تبطل ولو تكلما لمصلحتها اذا سلم وتكلم لمصلحة الصلاة فان الصلاة تبطل فان الصلاة تبطل لقول النبي صلی الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:06:33](#)
كما في مسلم حديث معاوية ابن الحكم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس فالصلاحة تبطل بالكلام فيها او اذا سلم سهوا وتكلم ايضا ولو لمصلحتها لكن ما ذهب اليه المؤلف هو رواية - [00:06:56](#)

وهو قدمه في الاقناع ومشى عليه زاد مستقئع ايضا ويدل عليه حديد اليدين النبي صلی الله عليه وسلم تكلم بعد بعد ان سلم سهوا وقام واتم لم يستأنف وبنى على ما مضى - [00:07:16](#)

نعم النوع الثالث اذا تكلم اذا تكلم سهوا زيادة اقوال بان يتكلم سهوا نعم. وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير قرآنی لم تبطل وان قهقهه بطلت اجمعوا لان تبسم - [00:07:30](#)

وان وان نسي ركبك. لا يتبسم نعم آا بالنسبة ويتكلم سهوا هذه يعني اه ليست موجودة في الحقيقة لا في الاقناع ولا في المنتهي لم ارها في الاقناع ولا في - [00:07:48](#)

المنتهي والمذهب ان الصلاة تبطل ولو تكلم سهوا ولو تكلم سهوا هو يقول المؤلف هنا رحمة الله لم تبطل المذهب انه اذا تكلم سهوا فان الصلاة تبطل كما في شرح المنتهي - [00:08:00](#)

اما قوله ان نام فتكلم يعني المقصود نام نوما لا يبطل الصلاة لا يبطل وضوء او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل هذا المذهب كله المذهب - [00:08:18](#)

وان قهقهها بطلت اجمعوا ولو لم بين حرفان لان تبسم تبسم. التبسم لا يبطل الصلاة ثم الان سيتكلم عن النقص والنقص اما ان يكون

في الاركان واما ان يكون في الواجبات - 00:08:31

نعم وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي تركه منها بطلة التي بعدها بطلة التي تركه منها وصارت الاخرى عوضا عنها. ولا يعيده الاستفتاح
قاله احمد وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتي به وبما بعده. نعم هذا نقص الاركان. اذا نسي ركنا غير الفاتحة - 00:08:47
فذكره في قراءة التي بعدها يعني نقول مثلا كبر الاحرام ونسي سجدة من من السجدين في الركعة الاولى ثم قام الركعة الثانية وهو
بدأ في الفاتحة ثم تذكر انه نسي سجدة - 00:09:07

فحينئذ نقول يحرم عليك ان تعود وتكون الثانية هي الاولى تكون الثانية هي الاولى وصارت الاخرى عوضا عنها اما ان ذكر قبل ان
يشرع في قراءة الثانية فانه يلزمك ان يعود الى ما تركه ويأتي به وبما بعده نعم - 00:09:24
وان نسي التشهد الاول ونهى هذا نقص الواجبات نقص الوجه انتهى من نقص الاركان الان نقص الواجبات. نعم. وان نسي التشهد
الاول ونهى ولزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما - 00:09:44

ل الحديث المغيرة رواه ابو داود ويلزم المأمور متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو. نعم نسيان التشهد الاول فيه تفصيل طبعا
آما اذا تذكر قبل ان يستتم قائما اذا ترك التشهد الاول وتذكر قبل ان يستتم قائما فيلزمك الرجوع. واما اذا - 00:09:58
ذكر انه ترك التشهد الاول بعد ان استتم قائما فيقولون يكره رجوعه. واذا تذكره بعد ان شرع في الفاتحة في الركعة الثالثة فانه يحرم
رجوعه وعليه السجود لكل هذه الحالات الثلاث. نعم - 00:10:19

الان سيتكلم عن الشك الشك. الشك طبعا يدخل فيه التردد بين الشيئين وغلبة الظن والظن كله هنا ملحق بالشك فلا عبرة بالشك ولا
بالظن ولا بغلبة الظن. لابد ان يتيقن - 00:10:36

بانه قد اتى بالاركان كما سيأتي نعم ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. على اليقين يعني بنى على الاقل فاذا شك
هل اتى باربع ركعات او ثلاث نقول اتى بكم؟ بثلاث - 00:10:54

هل اتى برکعتين او ثلاث؟ نقول اتى برکعتين فقط فهذا المراد بنى على اليقين ويأخذ مأمور عنده شكه بفعل امامه. وفي فعل
نفسه يبقى لليقين. اه ويأخذ مأمور عنده شكه - 00:11:08

بفعل امامه هذى يقيدها في القناع بما اذا كان المأمور اثنين فاكثر بما اذا كان المأمور اثنين فاكثر فعل نفسه يعني ويأخذ المأمور
في فعل نفسه يعني على اليقين فلو شك هل دخل معه في الاولى والثانية جعله في الثانية ان فاتته ركعة يجعل نفسه فاتته ركعة؟
نعم - 00:11:26

احسن الله اليكم قال رحمة الله وفي فعل نفسه يعني على اليقين فلو شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية. ولو
ادرك الامام راكعا وشك هل - 00:12:01

رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة. وهذه تحصل كثيرا يأتي ويكبر المأمور ويشك هل ادرك الامام آما راكعا هل
ادرك المأمور قبل ان يتخلص الامام من الركوع او لم يدركه فانه يعني على اليقين يعني على اليقين ويجعل - 00:12:11
نفسه لم يدركه. واذا شك اذا شك يعني لا يكون مدرك الامام الا اذا تيقن انه ادرك الامام في الركوع في الركوع واذا بنى على اليقين
اتى بما بقي ويأتي به المأمور بعد السلام امامه ويسجد للسهو. وليس على المأمور سجود سهو الا - 00:12:36

ان يسهو امامه فيسجد معه. المأمور اذا سهى في صلاته آما نسي آما مثلا التشهد الاول سهو او آما ذكر الركوع او ذكر القيام
فانه سهو فانه ليس عليه سجود. يتحمل عنه الامام. الا اذا سهى امامه فيسجد معه. نعم - 00:12:55

فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده. ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهو وله سهو معه وفيه منفرد به. نعم المأمور
المسبوق يسجد في ثلاث حالات لسلامه مع امام سهو اذا سلم مع الامام سهو مسبوق هو برکعة فسلم الامام فسلم معه سهو فانه
يسجد يأتي بالركعة التي عليه ويسجد - 00:13:18

ولله سهو مع المسبوق لو سهى مع امامه نسي تسبيبة الركوع او نسي تسبيبة السجود فانه اذا سلم الامام واتى المسبوق بما عليه
فانه يجب ان يسجد سجود السهو قبل ان يسلم - 00:13:42

وفي منفرد به كذلك لو سهى المسبوق فيما فرض به عن امامه لما سلم الامام واتى المسبوق بما عليه ركعة او ركعتين سهى في هاتين الركعتين او في هذه الركعة فانه يسجد لها سجود السهو. نعم. ومحله قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر. وهذه مسألة ايضا مشهورة هل - 00:13:57

ما هو محل ما محل السجود؟ هل هو قبل السلام وبعده؟ المذهب نقول ان انه يخير الانسان ان يسجد قبل السلام او يسجد بعد السلام وهذا فيه على الائمة يسجد قبل السلام او بعد السلام. لكن الافضل - 00:14:17
آآ اذا آآ الافضل ان يكون كله قبل السلام الا اذا سلم عن نقصه فالافضل ان يجعله بعد السلام هذا المذهب. الافضل جعل كل السجود قبل السلام الا اذا سلم عن نقص فانه يأتي بالنقص - 00:14:34

ويشهد ويسلم ثم يسجد بعد السلام وقول المؤلفون اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر هذا تابع فيه الاقناع والمذهب انه متى ما سلم عن نقص ولو اقل من ركعة فانه يسن له ان يأتي به - 00:14:53
بعد سلامه. هذه الحالة الاولى التي يسن ان يجعل مصلحي السجود سهو بعد السلام. الحالة الثانية قال والا فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به والا فيما اذا بنى - 00:15:08

على غالب ظنه ان قلنا به مراد اذا بنى الامام على غالب ظنه فيسجد ندبا بعد السلام وهذا ليس هو المذهب. مذهب كل المصلحي سواء كان اماما او منفرا او مأمورا فانه يبني على اليقين. لا احد يبني على الظن. فالظن هنا ملحق بالشك - 00:15:28
الظن هنا ملحق بالشك فهذا قوله والا فيما اذا بنى مقصود الامام الى على غالب ظنه ان قلنا به والمذهب لا يقول به لا يقولون به فحينئذ اذا قلنا ان الامام يبني على الغنم بظنه وينى على غالب ظنه في فعل من افعال الصلاة فيسجد ندبه بعد السلام لحديث علي - 00:15:53

نعم وابن مسعود. احسن الله اليكم وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به ما لم يقل الفصل وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة بباب صلاة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال. وافضل - 00:16:14

التطوع الجهاد ثم الزكاة وبقية الاعمال الظاهر من قوله شيخ الاسلام بقية الاعمال الدهر من المراد ان التطوع من كل عبادة آآ تكمل به او يكمل به الواجب منها وان نتطوع من كل عبادة - 00:16:35
اه يكمل به الواجب منها نعم. وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها. ثم تعلم العلم وتعلمه. نعم افضل ما يتطوع به الانسان بعد اداء الفرائض هو الجهاد في سبيل الله - 00:16:55

ثم النفقة فيه ثم تعلم العلم ثم يقولون ثم العلم تعلمهم وتعليمهم ثم العلم تعلمه وتعليمه المرأة العلوم الشرعية من عقيدة وحديث وفقه ونحو ذلك نعم. قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم. وعن احمد رحمة الله - 00:17:09

طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته. وقال تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. يعني ذاك الانسان بعض في العلم ساعة نصف ساعة احب الى الله عز وجل احب الى الامام احمد رحمة الله من قيام الليل كلها بالصلاه - 00:17:39
يعني تذاكر الانسان بعد صلاة العشاء ساعة نصف ساعة ساعتين افضل عند الامام احمد من ان الانسان يكبر للصلاه ولا يسلم عند الفجر وهذا يدل على فضل العلم فضل العلم. والنهار بعد صلاة العشاء مكره كما قال العلماء واستثنوا المدارسة في - 00:18:00
العلم. نعم. وقال يجب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه. قيل له مثل اي شيء. قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث ثم بعد العلم افضل ما يتطوع به الانسان - 00:18:19

الجهاد في سبيل الله ثم النفقة فيه ثم العلم تعلموا تعليمه ثم الصلاة ثم الصلاة لحديث استقيموا ولن تحصوا ولن تعلموا ان خير اعمالكم الصلاة. ثم ما يتعدى نفعه من بعد الصلاة يأتي في الفضل ما يتعدى - 00:18:35
نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم نعم ثم ما يتعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه

لقوله عليه السلام الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام - 00:18:54

قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة. صححه الترمذى. وقال احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة وما يتعدى دعوه يتفاوت فصدقه على اتباع الجنائز افضل من الصلاة - 00:19:09

نعم احسن الله اليكم وما يتعدى نفعه يتفاوت فصدقه على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل من صدقة على العتق. وهو العتق افضل من صدقة على اجنبى. نعم. الا زمن مجاعة ثم حج. وعن انس رضي الله عنه مرفوعة من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. قالت - 00:19:25

الترمذى حسن غريب وقال الشيخ تعلم العلم وتعلمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع منه وقال انه نوع يعني اه يعني المراد به اه العلم وان العلم نوع من الجهاد - 00:19:45

قال الشيخ منصور من جهة ان به اقامة الحجج على المعاند واقامة الادلة مع مقالة استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله. وعن احمد ليس شيء يشبه الحج للتعب الذي فيه ولذلك - 00:20:02

تلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن. وعن ابي امامه رضي الله عنه قبل عن ابي امامه طبعا يأتي بعد الحج هو الصيام ما ادري هل سقط سهوا من الشيخ او ما ادري - 00:20:21

يعنى ثم بعد الحج يأتي الصوم. وذكر الشيخ دليل فضل الصيام. قالوا عن ابي امامه وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال عليك - 00:20:38

الصوم فانه لا مثل له. رواه احمد وغيره بسند حسن. قال وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي الله عليه وسلم وخلافاته بحسب الحاجة والمصلحة. ومثله قول احمد انظر الى ما هو اصلاح لقلبك فافعله. وعن احمد - 00:20:53

فضيلة الفكر على الصلاة والصوم. فقد يتوجه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح. وان مراد طبعا من كلام ابن مثله في الفروع احسن الله اليكم وان مراد الاصحاب عمل الجوارح. ويؤيد اصحاب عمل جوارح محتمل ان الاصحاب يفضلون عمل الجوارح على عمل القلب - 00:21:13

يفضلون عمل الجوارح على عمل القلب نعم ويفيد ويؤيد حديث احب الله الحب في الله والبغض في الله. وفي حديث اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله. واكد التطوع صلاة الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم التطوع يعني من الصلاة - 00:21:35

طبعا يذكرون افضل ما يتتطوع به جهات ثم النفقة ثم العلم ثم الصلاة. واكد صلاة التطوع ما تنس له جماعة ما تنس له الجماعة واكدها صلاة الكسوف الكسوف ثم بعد الكسوف يأتي الاستسقاء - 00:21:58

ثم التراويف ثم الوتر فالشيخ يعني اسقط الاستسقاء والتراويف فاكر التطوع عندنا في مذهب صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويف ثم الوتر ثم سنة الفجر وثم سنة المغرب ثم بقية - 00:22:21

الرواتب نعم ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والافضل اخر الليل لمن وثق بقيامه والا اوتر قبل ان يرقد واقل والا يثق من قيامها اخر الليل لم يثق به في نفسه انه يقوم اخر الليل فالافضل في حقه ان يوتر قبل ان يرقد نعم. وقال له ركعة - 00:22:42

واكثره احدى عشرة والافضل ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر برکعة وان فعل غير ذلك مما صح عنه صلى الله عليه وسلم فحسن. وادنى الكمال ثلاث والافضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ويجوز بالمغرب. نعم. والسنن طبعا اقل الوتر ركعة - 00:23:03

واكثره احدى عشرة او احدى عشر والافضل في صلاة احدى عشر ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة هذا يعني آآ كيفية آآ وهي افضل كيفية في صلاة احدى عشر والكيفية الثانية وهي ان - 00:23:22

قال لي احدى عشر يسردها سردا بتشهد وسلام واحد هذى الصفة الثانية والصفة الثالثة ان يصلى عشر ركعات سردا ثم وتشهد ثم يأتي بالحادي عشر ويجلس ويتشهد كل هذا جائز لكن افضل كيفية هو ان يصلى ركعتين ثم يسلم ركعتين ثم يسلم حتى

يصلی عشر رکعات ثم يأتي - 00:23:42

بالحادي عشرة يأتي بعد احدى عشر طبعا التسع ثم السبع ثم الخامس ثم الثالث واذن كمان يقول ثلاث نعم. والستن الراتبة عشر وفعلها في البيت افضل رکعتان قبل الظهر ورکعتان بعدها ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء - 00:24:07

رکعتا الفجر ويخفف رکعتي الفجر. ويقرأ يعني يسن كما في الاقناع يسن تخفيف رکعتي الفجر ويقرأ فيهما يعني يسن ايضا ان يقرأ فيهما نعم. يقرأ فيهما سورة الاخلاص او يقرأ في الاولى بقوله تعالى قولوا امنا بالله الاية - 00:24:28

في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية التي في آل عمران وله فعلهما راكبا نعم يجوز فعل رکعتي الفجر لانه نافلة وصلوة النافلة تجوز في - 00:24:45

آآ للراكب في السفر طبعا للراكب في السفر. نعم. ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها رکعتان او اربع. نعم او ست. المذهب انه لا سنة للجمعة راتبة. الاصول ليست لها سنة راتبة - 00:25:01

لكن يستحب ان يصلی قبلها اربع رکعات كما في القناع وبعدها يستحب ان يصلی رکعتين او اربع او ست والشيخ اقتصر على رکعتين واربع فقط نعم احسن الله اليكم قال وتجزئوا السنة عن تحية المسجد تجزي السنة عن تحية المسجد لكن الافضل ان ينويهما - 00:25:16

ينوي تحية المسجد والسنة حتى يحصل على ثوابهما بل حتى الفريضة يقولون لو دخل مسجد ونوى ان يصلی العصر ونوى بها ايضا تحية المسجد حصل له ثوابهما. حصل له ثوابه - 00:25:38

نعم ويسن الفصل بين الفرض والسنة بقيام او كلام لحديث معاوية المراد به الانتقال بالقيام المراد به الانتقال او كلام تسبیح سبحان الله الحمد لله وهذا يحصل في في صلاة التراویح الناس يصلون رکعتين رکعتين يسن له ان بعد ان يسلم ان يسبیح - 00:25:56

ان يفصل بين كل تسلیمین بتسبیح ومن فاته شيء منها استحب له قضاوه ويستحب ان يتتفل بين الاذان والاقامة. نعم ما فاته شيء من الرواتب استحب له قضاوه سواء تركها - 00:26:16

متعمدا او غير متعمد ويستحب ان يتتفل اه بين الاذان والاقامة هذه لم اقف عليها في المذهب. لم اقف عليها في المذهب وهو موافق للدليل بين كل اذانين صلاته بين كل اذانين آآ او ما بين اذانين - 00:26:30

صلاته لكن لم اقف عليها في المذهب يعني آآ ان يصلی بعد الاذان وقبل الاقامة هذه لم اقف عليها نعم. والتراویح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها - 00:26:52

جماعه افضل ويجهه الامام بالقراءة فيها لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل رکعتين. لحديث صلاة الليل مثنى مثنى. ووقتها بعد العشاء وستتها قبل الوتر الى طلوع الفجر. ويوتر بعدها فان كان له تهجد. يوتر بعدها بثلاث رکعات. يوتر بعدها بثلاث - 00:27:06

رکعات والمؤلف يعني ما ذكر عدد رکعات التراویح والمذهب بل المذاهب الاربعة ان صلاة التراویح عشرون رکعة صلاة التراویح عشرون رکعة. نعم. ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - 00:27:26

فان احب من له تهجد متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء باخري. لقوله عليه السلام من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له وقیام ليلة صحه الترمذی المراد بالانصراف آآ المراد - 00:27:49

بالانصراف فکما فسره الامام احمد المراد به القيام الامام يعني. من قام مع الامام حتى ينصرف يعني حتى يقوم هكذا يعني قال امام المسجد الذي كان يصلی مع الامام احمد قال كان ينظرني ويرقبني فان قمت قام - 00:28:04

فاما قام الامام يقوم معهم الامام احمد حتى يحصل على هذا الفضل من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قیام ليلة المراد به يقوم يعني ليس المراد ينصرف يسلم لا حتى يسلم ويستقبل ثم يقوم فاما قام - 00:28:24

يقوم المأمور حتى تكتب له قیام ليلة نعم قال رحمة الله تعالى ويستحب حفظ القرآن اجماعا وهو افضل من سائر الذكر. ويجب منه ما يجب في الصلاة. ما الذي يجب في الصلاة - 00:28:40

الفاتحة نعم ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم الا ان يعشو. نعم ويبدأ الصبي اه ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرنه كله فيقول له كل القرآن ثم آآ - [00:28:57](#)

يبدأ معه في العلم. واما الكبير المكلف فيقدم العلم اه بعد القراءة الواجبة الكبير مكلف يقدم العلم بعد قراءة بعد ان يحفظ الفاتحة فانه يقدم العلم ثم بعد ذلك يحفظ - [00:29:20](#)

القرآن يحفظ القرآن. واما الصبي فالاولى لوليه ان يقرئه القرآن ويحفظه القرآن ثم يبدأ معه في العلم. قال الا ان يعسر يعني الا ان يعسر عليه حفظه آآ كله كل القرآن - [00:29:40](#)

نعم يقرئه ما تيسر منه كما قال العلماء. نعم. هو يسن ختمه في كل اسبوع وفيما دونه احيانا. ويحرم تأخير القراءة. يسن ختمه في كل اسبوع وكما قال نقل الشيخ منصور عن ابن عبد البر ان الامام احمد كان يختتم كل في كل اسبوع آآ ختمة النظر - [00:30:00](#)

نظر كان يقرأها نظرا وفي الطبقات ذكر النبي يعلم ان الامام كان يختتم في كل اسبوع ختمتين ختمة في مساء وختمة في الصباح لكن هنا نقل الشيخ منصور عن ابن عبد البر انه يختتم في كل اسبوع ختمة نظرا نقله ابن عبد البر - [00:30:23](#)

قال وفيما دونه احيانا نعم ويحرم تأخير القراءة ان خاف نسيانه ويتعود قبل القراءة ويحرص على الاخلاص. يحرم تأخير القراءة اه ان خاف نسيانهم يقدرونها فوق اربعين يوما فوق اربعين - [00:30:45](#)

يوما نعم. ويحرص على الاخلاص ودفع ما يضاده. نعم. ويختتم في الشتاء. ويتعود قبل قراءة يعني يستحب ان يتبعه قبل قراءة ويحرص على الاخلاص ينوي به التقرب الى الله ودفع ما يضاده - [00:31:05](#)

وهو الشرك نعم. ويختتم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار. قال طلحة بن مصرف ادركت اهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. ورواه الدارمي عن سعد ابن ابي وقاص - [00:31:22](#)

اسناده حسن ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ويقرأ يحسن صوته يستحب كما في يستحب ان يحسن صوته بالقرآن ويرتله ويقرأه بتحزن وتدبر نصا - [00:31:42](#)